

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) (*)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ١٠٨ ، ١٣٣ ، ١٣٥ (ب) و (ج) و (د) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قرر:

(أ) أحكام عامة

مادة ١ - عند تطبيق أحكام هذا القرار تفسر العبارات الآتية بالتعريف المقابل لها :

١ - الادارة الصحية البيطرية : هى السلطة المسئولة عن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى القرار والمتعلقة بجميع ما يخص الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها .

٢ - الأمراض الكورنتينية : هى الأمراض الوبائية والمعدية التى يجرى من إجلاها تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطرى وذلك بالنسبة للمستورد والمصدر من .

(أ) الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها وبقاياها ومتخلفاتها .

(ب) المستحضرات البيولوجية الحيوانية واللقاحات والأمصال والعتر البكتريولوجية والفيروسية والنظف .

٣ - الحيوانات : تشمل حيوانات الفصيلة البقرية والجاموس والأغنام والماعز والحيوانات المجترة الأخرى والخنازير والخيول الحمير والبغال والحمار الوحشى والكلاب والقطط والقرود والنسانيس والطيور المستأنسة وغير المستأنسة وطيور الزينة والأرانب .

٤ - الحيوانات المجترة تشمل الابقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والغزال والانتيلوب واللاما والزراف وغيرها من الحيوانات التى تجتر غذاها .

٥ - الخنازير : تشمل الخنزير المستأنس والخنزير الوحشى .

٦ - الخيول : تشمل الحصان والحمار والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة الخيلية .

٧ - الطيور : تشمل الدجاج والبط والأوز والتم والرومى والحمام واليمام والتدرج والقطا والحجل والسمان ودجاج الوادى والطاووس وجميع طيور الزينة وذلك فى مختلف أعمارها .

٨ - اللحوم : تشمل اللحوم الطازجة والمثلجة والمبردة والمجففة والمملحة والمطبوخة .

٩ - الاسماك : تشمل الاسماك الطازجة والمدخنة والمجففة والمحفوظة والمطبوخة .

١٠ - الجلود : تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة وغير المدبوغة أو عولجت بطريقة

ما يقصد حفظها بصفة مؤقتة .

١١ - المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم ومسحوق اللحم والسلك والعظام والدم المجفف

واللحوم المجففة أو البقايا الحيوانية المستعملة فى السماد أو مكونات العلف الحيوانى الداخلى

فى تركيبه منتجات حيوانية كاللحوم والعظام والدم المجفف بالجير - الشعر - القرون -

الحوافر - العظام - المصارين - الكروش - المنافع - السيالات - الريش - الشعر -

الأصواف الخام والمغسولة - الوبر - المثانات - الجلود - شعر الخنازير - الشعر الخام -

الدم الطازج والمجفف - الألبان الطازجة والمركزة والمجففة - منتجات الألبان كالجبين والزبد -

السماد - المستحضرات البيولوجية .

١٢ - المهمات : تشمل السروج - الأطقم - أدوات الطومار - الأغطية - الفرش - جميع

الأدوات المرافقة للحيوان من أعلاف وأدوات سقى ومعالف وأدوات لعب وصيد وصناديق شحن

الحيوانات .

١٣ - حيوانات الفراج : هى الحيوانات المستوردة بغرض الافراج عنها والانتفاع بها

داخل البلاد .

١٣ - مكررا - حيوانات الافراج للتسمين : وهى عجول التسمين البقرى المخصصة

المستوردة بغرض الافراج عنها داخل البلاد لأستكمال تسمينها قبل ذبحها .

(*) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ " قانونى " الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير

سنة ١٩٨٢ وعمل به تاريخ صدوره أول يناير سنة ١٩٨٢ .

١٤ - حيوانات الذبيح : هي الحيوانات التي تخضع لأحكام الذبح ولايسمح بالافراح عنها لداخل البلاد .

١٥ - المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والأمصال والفيروسات - والأجريسين والتوكسين والتيوبركلين والملين واليونين والأبورتين والميكروبات الحية أو المستضعفة أوالمقتولة وذلك بقصد استعمالها فى علاج أو تشخيص أو بحوث الأمراض الحيوانية والسائل المنوى (النطف) على أى هيئة من هيئاته .

١٦ - إذن الأستيراد أو التصدير : هو التصريح المستخرج من الوزارة المختصة للسماح بإجراء عملية الأستيراد أو التصدير .

١٧ - الترخيص الصحى البيطرى : هو ترخيص صادر من الإدارة الصحية البيطرية يخول إستيراد أو تصدير الحيوانات ومنتجاتها أو بقاياها أو مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار .

١٨ - ميناء : هو الميناء البحرى أو ميناء الملاحة الداخلية الذى تتردد عليه السفن عادة .

١٩ - ميناء جوى هو الميناء الذى يعين للدخول أو الخروج لحركة النقل الجوى .

٢٠ - بلدة الاستيراد :، هى أول بلدة داخل الجمهورية على طريق القوافل .

٢١ - الوصول :

(أ) فى حالة السفينة البحرية : وصولها الى أحد الموانى البحرية .

(ب) فى حالة الطائرة : وصولها الى أحد الموانى الجوية .

(ج) فى حالة سفينة الملاحة الداخلية : وصولها الى أى ميناء أو محطة حدود .

(د) فى حالة القطار أو أية وسيلة أخرى : الوصول الى محطة الحدود .

٢٢ - اشتباه : التعرض للعدوى باحد الأمراض الكورنتينية .

٢٣ - بؤرة : حدوث اصابة واحدة أو أكثر فى مكان واحد بمرض كورنتينى .

٢٤ - وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض أو تعدد البؤرات .

٢٥ - مرض حيوانى : تنحصر عد واه بين الحيوانات .

٢٦ - مرض مشترك : تشترك عد واه بين الانسان والحيوان .

٢٧ - شهادة مستوفاه : هى شهادة موقع عليها من طبيب بيطرى حكومى وبصفة

الحكومية ومصديق عليها أو مختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشمل على البيانات

الصحية المطلوبة فى المادة الثامنة من هذا القرار .

٢٨ - شهادة غير مستوفاه : هى شهادة خلت من بعض أو كل الشروط التى يجب توفرها فى الشهادة المستوفأ .

٢٩ - منع دخول أو خروج الحيوانات أو منتجاتها الا بقيود خاصة .

مادة ٢ - تعتبر البلاد موبوءة أو غير موبوءة طبقا لما تقرره الادارة الصحية البيطرية التى لها تقرير عند الاقتضاء منع دخول أو خروج الحيوانات أو منتجاتها .

مادة ٣ - الموانى المفتوحة للتصدير أو الاستيراد بالجمهورية العربية المتحدة هى القاهرة - الاسكندرية - بورسعيد - السويس - الشلال - وبلاد الاستيراد هى دراو واسنا . وللادارة الصحية البيطرية أن تصرح عند الضرورة بادخال الحيوانات من موانى أخرى ووضعها بالمحاجر .

شروط الترخيص الصحى البيطرى

مادة ٤ - على من يرغب فى استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو متخلفات حيوانية أن يقدم طلبا بذلك على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما الى السلطة الصحية البيطرية المختصة يبين فيه نوع وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها وجهة شرائها وجهتى الشحن والوصول والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل .

مادة ٥ - يجب أن يكون الطلب المشار اليه فى المادة السابقة مصحوبا بالرسوم المبينة فى المادة ٢٥ من هذا القرار ولا ترد هذه الرسوم فى حالة رفض الترخيص بالتصدير بسبب عدم صلاحية الأنواع المطلوب تصديرها أو العدول عن الاستيراد أو التصدير بسبب عدم صلاحية الأنواع المطلوب تصديرها أو العدول عن الاستيراد أو التصدير بعد الترخيص به . ويسلم الطالب ترخيصا بالتصدير أو الاستيراد ويعتبر هذا الترخيص ملغيا اذا لم يستعمل فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولا يسرى هذا الحكم على الحيوانات أو الطيور التى مع أصحابها لاستعمالهم الشخصى .

مادة ٦ - للادارة الصحية البيطرية أن تقوم بأى اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص أو الاشتراطات الصحية أو طرق التعبئة أو اجراء التحصينات اللازمة للحيوانات أو الطيور قبل الترخيص بالتصدير .

ولا يجوز اقتضاء أية رسوم إضافية من المصدر أو المستورد مقابل اتخاذ تلك الاجراءات

مادة ٧ - الحيوانات التي تصدر للخارج ولمدة محدودة على أن تعاد بعدها الى الجمهورية وكذلك الحيوانات التي ترد ترانزيت أو تستورد بشرط إعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة فى داخل الجمهورية وذلك بشرط أن تقيد أو صافها تفصيليا أو توضع لها نمر معدنية أو توشم ليتسنى تميزها حسب الأصول . يمكن إعادة تصديرها دون إذن تصدير

شروط الشهادة الصحية البيطرية

مادة ٨ - يجب أن تصحب رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها شهادة صحية بيطرية تقدم لمندوب الحجر البيطرى فور وصول الرسالة وقبل تفرغها وتكون مستوفية للبيانات الآتية :

- (١) أن تكون الشهادة صادرة من طبيب بيطرى حكومى مختص باصدار مثل هذه الشهادة وبصفة الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة .
- (٢) أن يبين فى الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها ووجهة انتاجها وأوصافها ومنياء التصدير .
- (٣) أن تكون الشهادة مشتملة أيضا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها .

(أولا) بالنسبة لأبقار وجاموس الافراج :

(أ) أن البلاد الواردة منها خالية من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البلورى المعدى .

(ب) خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ج) أنه قد تم إختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار التيوبير كلين المفرد المقارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصل والتريكومونياسير وكانت النتيجة سلبية . على أن يبين فى شهادة الاختبار تاريخه ومكانه وطريقته مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

كما يجب أن يثبت أن القطيع الماخوذة منه الحيوانات أعطى نتيجة سلبية ضد البروسلوزس بإختبار التبد Ring test .

(د) أن الحيوان مختار من قطع خال من الأمراض الآتية :

التريكومونياسيز - الواوات الجنينية - التهاب المهبل الحبيبي المعدى وذلك بالفحص المعملى .

(هـ) أن الحيوان محصن ضد الحمى القلاعية بعترات A,G&C فى بحر مدة بين ١٤ - ٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير .

(و) أن الحيوان خال من الأمراض الجلدية وأهمها القراع والجرب والجدرى و السنط Warts .

(ز) أن الحيوان قد صار اختبار برازة فى خلال شهر سابق على تاريخ تصديره ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوه منها .

(ح) أن الحيوان خال من مرض يونز والحمى المجهولة والكوكسديا ، والماء القلبي والليستر بلوزيس ، واللبتوسبير وزييس ، والليوكيميا وأن القطيع المنتخب منه الحيوان كان خاليا من هذه الامراض فى بحر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن .

أولا مكرر : بالنسبة لعجول الافراج البقرى المخصصة المستورة للتسمين :

(أ) أن البلاد الواردة منها خالية من مرض الطاعون البقرى والالتهاب البلورى المعدى .

(ب) خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على

تاريخ التصدير .

- (ج) أن الحيوانات محصنة ضد الحمى القلاعية بعترات A.O.O فى خلال مدة ١٤ - ٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير ما عدا البلاد الخالية من هذا المرض وغير مستعمل فيها اللقاح . على أن ينص ذلك فى الشهادة
- (د) أن تكون سلبية لاختبار التيوبركلين المفرد لمرض السل خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .
- (هـ) أن تكون الحيوانات خالية من الامراض التنفسية المرضية ومختارة من قطعان خالية منها .
- (و) أن تكون الحيوانات خالية من الامراض الجلدية بانواعها .
- (ز) أن تكون الحيوانات قد تم معالجتها بجرعة ضد الديدان الكبدية خلال مدة ٢٥ يوما قبل تاريخ التصدير وأن تصحب الرسالة الجرعة الثانية تعطى للحيوانات بعد وصولها .
- (ح) تخضع هذه الحيوانات لمدد الحجر واجراءات التحصين المقررة لحيوانات الافراج .
- (ط) يشترط أن يتم تسمين هذه الحيوانات بعد الافراج عنها بمناطق بعيدة عن كثافة الماشية البلدية . تطبيقا للمادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط الخاصة لاقامة مزارع التربية . وأن تكون تحت الاشراف البيطرى ولا يسمح بتداولها أو نقلها الى أى أماكن أخرى الا المجازر الحكومية مباشرة عند ذبحها .
- (ثانيا) بالنسبة لأبقار والجاموس والأغنام والماعز (المستوردة لغرض الذبيح) :
- (أ) أن تكون خالية من الحمى القلاعية .

(* مضافة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ " قانونى " الذى عمل به من تاريخ صدوره أول يناير سنة ١٩٨٢

نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٢

(ب) أن يثبت أنها قد حصنت ضد الطاعون البقري أو الالتهاب الرئوى البلورى المعدى أو الحمى القلاعية والحمى الفحمية بلقاحات و احتياطات تعتمد على الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية على أن يكون التحصين قد أجرى فى بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر قبل وصولها إلى ميناء الوصول أو بلدة الاستيراد وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأى من تلك الأمراض .

(ثالثاً) بالنسبة لأغنام وماعز الافراج :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوى البلورى المعدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدري خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ب) أن يكون قد تم اختبارها ضد البروسلوزس خلال أقل من ثلاثين يوماً سابقة على تاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسطة التجمع المصلى .

(ج) أن لا يكون قد خالطت أغناماً أو ماعز مصابة بالحمى الفحمية أو عفن الحافر أو الأمراض الفيروسية المعدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوة ودستريا الحملان والمرض الأسود والتفحم العضلى) فى مدة الستين يوماً السابقة على التصدير وأنها قد حصنت ضد هذه الأمراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر قبل التصدير .

(د) أن تكون خالية من مرض الحكة scrapie فى بحر الستين يوماً السابقة على التصدير وأنه لم توجد فى الجهة التى كانت بها الأغنام أو الماعز المستوردة أية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصدير وأن هذه الحيوانات ليست من انتاج أغنام سبق اصابتها بهذا المرض .

(هـ) أن تكون محصنة ضد الحمى القلاعية بالعترات A.Oanad خلال مدة ما بين ١٤ ، ٦٠ يوماً قبل تاريخ التصدير .

(و) أن تكون محصنة ضد مرض التهاب الفم الفطى المعدى

(ز) أن تكون مختارة من قطع خال من الامراض التناسلية الآتية :

Vibriosis Irrchomoniasis Coiral Vesicular Exanthema .

(ح) أن تكون خالية من الأمراض الآتية عند الشحن : اللسان الأزرق - مرض يونز - ماء

القلب - السل الكاذب - بويضات الديدان الكبدية فى البرلز - الكوكسيديا .

(رابعا) بالنسبة لخنازير الافراج والذبيح .

(أ) خلو أماكن تربيتها وكذلك الأماكن الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسة أميال حول تلك الأماكن من أمراض كوليرا وطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والتهاب الرئوى المعدى وذلك خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التصدير . ويستغنى عن اشتراط الخلو من مرض كوليرا الخنازير اذا كان قد سبق تحصين الخنازير بلقاح ضد هذا المرض تعتمدة الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية .

(ب) أنه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .
(خامسا) بالنسبة للجمال :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض الطاعون البقرى والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير .
(ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الذباب والأمراض الجلدية .
(سادسا) بالنسبة للخيل :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيل والالتهاب المخى الشوكى الالتهاب الرئوى المعدى والزهرى خلال الستين يوما السابقة على التصدير .
(ب) أن يكون قد تم اختيارها بالمллин وأعطت نتيجة سلبية فى مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولها .

(ج) أن يكون محصنة ضد طاعون الخيل فى بحر مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع ولا تزيد على ستة أشهر قبل تاريخ وصولها . فاذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها فى ميناء الوصول

(سابعا) بالنسبة للكلاب :

(أ) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أن تكون محصنة ضد مرض الكلب فى بحر مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصولها . فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها فى ميناء الوصول .
(ثامنا) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ) أن الطيور المستوردة والأسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وأنها جميعا كانت خالية من مرض الاسهال الأبيض بطريقة اختبار التجمع وغيره من الامراض

الوبائية وأنها لم يسبق اصابتها أو تعرضها للاصابة بأمراض الطاعون أو النيو كاسل أو الجهاز التنفسي أو الليوكوزيس أو التهاب الكبد أو الكوليرا أو الجدري أو الالتهاب المخي السحائي وذلك خلال الستين يوما السابقة على التصدير وأن المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال هذه الفترة .

(ب) أن البيض المستورد للتفريخ ناتج مطيور تنطبق عليها الاشتراطات الواردة في البند السابق .

(تاسعا) بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

(أ) أن تكون الجهة المستوردة منها خالية من مرض البستاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تاريخ التصدير .

(ب) أن تكون هذه الطيور خالية من الامراض المبيئة بالبند (ثامنا) .

(عاشرا) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبل التصدير في منطقة خالية من الحمى الصفراء .

(ب) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(هادى عشر) بالنسبة للارانب والحيوانات المشابهة لها :

(أ) أن يكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض الكسومة -Moma ion ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين على التصدير .

(ب) أن تكون خالية من مرض التسمم الدموى وكذلك الأمراض الجلدية

(ثانى عشر) بالنسبة للحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستانسة كل حسب نوعه .

(ثالث عشر) بالنسبة للحوم :

أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية في مجازر خاضعة للإشراف البيطرى للدولة المصدرة وأن تكون قد كشف عليها طبيا قبل الذبيح وبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة .

(رابع عشر) بالنسبة للحوم المبردة والمثلجة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية .

(خامس عشر) بالنسبة للحوم المجففة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية وإلا فيجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية ك :

(١) أن تكون العظام قد أزيلت قبل التصدير .

(٢) أن تكون اللحوم قد تركت بحالتها الطبيعية ودون تثليجها لمدة الثلاثة أيام التالية مباشرة للذبيح .

(٣) أن تكون اللحوم قد تمت معالجتها .

ويشترط أن تكون الاجراءات السابقة قد تمت فى مكان معد لذلكوتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة .

(سادس عشر) بالنسبة للحوم الطازجة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى والحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية والا فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) ازالة العظام فى جهة التصدير .

(٢) أن تكون اللحوم قد سخنت لدرجة ظاهرة .

ويشترط أن تكون الاجراءات المذكورة قد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة .

(سابع عشر) بالنسبة لفضلات ونفايات اللحوم أو منتجاتها :

أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل وذلك خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ثامن عشر) بالنسبة للطيور المذبوحة :

أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكاسل أو كاليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية خلال الستة أشهر السابقة على التصدير .

كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها وأحشائها ورؤسها وأرجلها .

(تاسع عشر) بالنسبة للغدد والخلاصات والافترازات والأعضاء الداخلية للحيوانات

والطيور :

(١) أن يثبت استيراد من بلاد غير موبوءة .

(٢) أن تكون مأخوذة من حيوانات أو طيور ذبحت في مجازر عامة تحت الاشراف البيطرى وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للإنسان أو الحيوان .
(عشرون) بالنسبة للسائل المنوى :

(١) أن يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية .
(٢) أن يكون مأخوذاً من ذكور خالية من البروسيلوزس والأمراض الأخرى التى تنتقل بالسائل المنوى .

(واحد وعشرون) بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقيائها :

(١) أن يثبت من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة وأن جهة الانتاج الأصلية خالية من امراض الحيوانات المعدية أو الوبائية .
(٢) أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الأوبار أو الشعر الخنزير قد طهرت وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية .
(اثنان وعشرون) بالنسبة للمهمات الحيوانية :

أن تكون واردة من جهات خالية من الأمراض المعدية والوبائية خلال شهرين من تاريخ تصديرها وبالأخص الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية
مادة ٨ مكررا - مضافة بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ الموضح بعده
اجراءات الحجر عند الوصول للموانى البحرية والجوية :

مادة ٩- يجب على الادارة الصحية البيطرية فور ابلاعها بوصول وسيلة النقل الحاملة لرسالة حيوانات أو طيور أو متخلفاتها أو منتجاتها أن تبعث بمنسوب عنها لأخذ معلومات ربان السفينة أو الطائرة عن الرسالة مع معاينتها من الناحية الصحية فى عرض البحر أو فى المطار وعلى ربان الباخرة أو الطائرة أن يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة أو الطائرة طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

وإذا كانت الرسالة عابرة وظهر فيها أى مرض وبائى أو معدى على الادارة المذكورة ابلاغ جهة وصول الرسالة بهذا المرض .

وفى حالة ما اذا كانت الرسالة مستوردة للبلاد فعلى الادارة المذكورة أن تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها فى القرار .

مادة ١٠ - يجب تشريح جثث الحيوانات التى توجد نافقة فى أى رسالة مع أخذ عينات منها للفحص المعملى ثم احراق الجثث فى الحال المعده لذلك .

مادة ١١ - تفرغ وسائل النقل من الرسائل المستوردة طبقا للاجراءات التي تقررها مصلحة الطب البيطرى فى هذا الشأن .

اجراءات الحجر البيطرى داخل المحاجر :

مادة ١٢ - تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى أو الالتهاب البلورى الرئوى المعدى وكذلك الحيوانات المخالطة لها فى المحاجر ولا يجوز اخراجها منها الا إلى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .

وأما الحيوانات المخالطة التى لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرها فى حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة أيام .

سلطة الادارة الصحية البيطرية :

فى حالة ظهور أمراض معدية أو وبائية بالمحاجر :

مادة ١٣ - للادارة الصحية البيطرية أن تتخذ ماتراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان أو الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التى يظن فيها مرض معدى أو وبائى ولها أن تأمر بتحسينها أو اختبارها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها مع حرق جثتها دون أن يكون لصاحب الحيوانات والطيور أو منتجاتها أو متخلفاتها الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

الحيوانات المذبوحة بالمحاجر

مادة ١٤ - اذا ذبح حيوان بالمحجر وثبت خلوه من الامراض التى تستدعى اعدام لحومه وجب أن يشترك فى فحص لحومه طبيب المحجر مع طبيب المجزر .

حيوانات الذبيح

مادة ١٥ - لايجوز اخراج الحيوانات المستوردة للذبيح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى أن تذبح فى ذات يوم اخرجها : كما لايجوز ابقاؤها بالمجزر ولا اعادتها الى المحجر .

اللبن الناتج من الحيوانات بالمحاجر

مادة ١٦ - لايجوز اخراج اللبن الناتج من الحيوانات المودعة بالمحاجر الا بعد غليه ، ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلى مباشرة .

وإذا امتنع أو أهمل صاحب الحيوان أو مندوبه في اخراج اللبن طبقا للحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ، جاز للمحجر أن يعيد غلية ويخرجة فورا وتسليمة بون مقابل للمستشفيات الحكومية أو المدارس ولا يكون لصاحبه أى حق في تعويض عنه .

المؤتة والخدمة

مادة ١٧ - على صاحب الحيوان أن يدبر على مسئوليته وحسابه العناية بالحيوانات وتغذيتها ونظافتها من وقت تفرينها في جهة الوصول الى أن يفرج عنها من المحاجر أو ترسل الى المجازر .

وإذا أهمل صاحب الحيوانات أو مندوبه في خدمتها أو تغذيتها قامت الادارة الصحية البيطرية من جانبها باتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه العمليات بمصاريف على نفقته وتحصل منه بالطريق الادارى طبقا للفئات المقررة .

ولايجوز لاصحاب الحيوانات أن تودع بالمحاجر اعلافا تزيد على ماتستهلكة هذه الحيوانات في مدة سبعة أيام وطبقا للمقررات التي تحددها الادارة الصحية البيطرية ويجب إحراق مايتوافر من هذه الأعلاف بعد السبعة ايام . ولايجوز اخراجها من المحجر لأى سبب .

الحيوانات المصابة باصابات عرضية داخل المحاجر

مادة ١٨ - اذا أصيب حيوان داخل المحجر باصابة عرضية غير المرض المعدى أو الوبائى وجب على صاحبه أن يذبحه . فاذا امتنع أو أهمل فى ذلك للادارة الصحية البيطرية ذبحة بمصاريف على نفقته وبيع لحومه بالمزاد أو بالسعر الجبرى وصرف الثمن إلى صاحبه أو ايداعه على ذمته بعد استئزال كافة مصاريف الذبح والبيع .

دخول المحاجر

مادة ١٩ - يجوز لصاحب الحيوانات أو مندوبه أن يدخل المحجر لفترة من الزمن تكفى للعناية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقا للشروط والقيود التي يقررها طبيب بيطرى المحجر . على أنه لايجوز استعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مدة الحجر عليها وبإذن من طبيب بيطرى المحجر .

مادة ٢٠ - تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها في جميع الأحوال لمدد الحجر المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق هذه القرار، ويجوز أن تجرى خلال مدد الحجر جميع اجراءات الفحص والتحصين والتطهير التي لم تدون بالشهادات الصحية المرافقه لها وذلك وفقا لما تراه اللادارة الصحية البيطرى .

أحكام عامة عن بعض الأمراض المحجرية

الطاعون البقرى :

مادة ٢١ - يجب عزل أي رسالة تظهر بينها أية اصابة بالطاعون البقرى ثم تحصن جميع الحيوانات باللقاح ، ولا يجوز اخراج أى حيوان منها للذبيح قبل مضى ٢١ يوما .
أما الحيوانات التي يشتبه في أصابتها بذلك المرض فتعزل لمدة ٤٨ ساعة فاذا لم تظهر عليها أعراض المرض أمكن ذبحها .

وتعتبر مشتبهها فيها جميع المواشى والأغنام التي تكون قد شحنت على ذات الباخرة التي يكون قد ظهر على أى حيوان مشحون عليها مرض الطاعون البقرى .

أما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة فتعزل لمدة عشرة أيام ثم يفرج عنها بعد أن يتخذ بشأنها الاجراءات الصحية اللازمة .

مادة ٢٢ - الحمى القلاعية :

لايجوز الافراج عن الحيوانات المجتزه والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الوارد من بلد موبوء بالحمى القلاعية قبل مضى خمسة عشر يوما بشرط أن تكون مصحوبا بشهادة تثبيت أنها لم تختلط بحيوانات مصابه بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها كانت خالية من المرض خلال الستة أشهر السابقة على الشحن .

وإذا ظهر هذا المرض فى رسالة ما فيعزل الحيوان المصاب ولا يفرج عن الحيوان المخالط قبل مضى شهر من عزل أخرحيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبل الافراج عنها

مادة ٢٣ - الحمى الفحمية :

لا يجوز الافراج عن المواشى والأغنام والماعز والخنازير التي ترد من بلاد موبوءة بالحمى الفحمية لغير غرض الذبيح قبل مضى عشرة أيام من الحجر عليها بالمحجر ويجب تحصينها باللقاح .

أما الحيوانات الواردة لغرض الذبيح فلا تحصن . ويكتفى بوضعها تحت الملاحظة لمدة ٤٨ ساعة ثم تجز ويسمح بذبحها بعد ذلك .

وإذا ظهر المرض بين حيوانات الرسالة فيعزل المصاب منها . وإذا نفق أحرقت جثته مع اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة . أما باقى حيوانات الرسالة فلا يفرج عنها الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ ظهور آخر اصابة بينها .
مادة ٢٤ - الجرب :

لا يجوز الافراج عن أى رسالة يظهر فى أى حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ شفاء أو تفوق آخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها فى حمام ابادة الطفليات .

أما الحيوانات المعدة للذبيح والمصابة بالجرب فتظهر فى حمام مبيد للطفليات وتتخذ بشأنها الاحتياطات الصحية اللازمة أثناء نقلها الى المجرز .

رسوم الحجر الصحى البيطرى

مادة ٢٥ - تحصل رسوم الحجر الصحى البيطرى وفقا للجدول رقم ٢ المرافق بالنسبة لواردات وصادرات القطاع الخاص والأفراد وشركات القطاع العام والشركات الاستثمارية .

وتعفى من هذه الرسوم واردات وصادرات الجهات الحكومية اذا استوردت أو صدرت لحسابها الخاص وليس بناء على طلب القطاع الخاص أو لحسابه .
كما تعفى من هذه الرسوم الهيئات الخيرية أو الصحية أو العلمية أو اذا كانت خاصة بمتلى الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وكذلك العينات ذات الصفة غير التجارية والهدايا المسموح بها جمركيا .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا مصانع القطاع الخاص التى تقوم بتصدير منتجاتها التى تستورد خاماتها من الخارج لتصنيعها بالبلاد واعادة تصديرها بعد التصنيع . وإذا لم يتم التصدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيراد هذه الخامات يحصل عنها الرسوم المقرره

(*) المعدلة بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ قانونى الذى أوقف العمل به مؤقتا بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ثم عمل به

بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ - الموضح بعد - والذى ينشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٥ فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨٢

ولمفتش الحجر البيطرى سلطة الأمر بحظر الافراج عن الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها المستحقة عليها الرسوم لحين سدادها ولهم فى تنفيذ ذلك أن يبيعوا بالمزاد عددا من الحيوانات يكفى لسداد الرسوم المستحقة وذلك بعد الرجوع الى وكالة الوزارة للطب البيطرى وأخذ موافقتها على ذلك .

ويحصل رسم إضافى قدره ١٠ ٪ نظيرا قيام العاملين بالحجر البيطرى بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية وتصرف المبالغ المحصلة الى هؤلاء العاملين طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١ والقرار الوزارى ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها .
مادة ٢٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

جدول رقم (١)
بمدة الحجر على الحيوانات المستوردة أو منتجاتها

النوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول أو دخول أول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
أبقار أو جاموس للتربية	يومان مراقبة حتمية للحيوان ، ٤ أيام لاختبار السل أو البروسلوزس أو هما معا	١ - اختبار السل . ٢ - اختبار البروسلوزس . ٣ - التحصين ضد الطاعون البقري . ٤ - التحصين ضد التسمم الدموي . ٥ - حمام مطهر .
أبقار أو جاموس للذبح المباشر	٢١ يوما للتحصين ضد الطاعون البقري يوم واحد للتحصين ضد التسمم الدموي	فحص ظاهري - ويجب أن يتم ذبحها خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخولها أول محجر في الجمهورية .
خنازير للتربية	يومان مراقبة حتمية - ٢١ يوما للتحصين ضد الطاعون البقري اذا كانت واردة من بلاد موبوءة بهذا المرض ولم تكن محصنة	احتبارات فحص الدم أو أى اختبارات أخرى تراها ادارة المحجر ضرورية .
	١٥ يوما	

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصوم أو دخول أول محجر في الجمهورية	النوع
<p>فحص ظاهري ويجب أن يتم ذبحها خلال ٣٠ يوما من تاريخ دخولها أول محجر في الجمهورية .</p> <p>١ - اختبار البروسييللوزيس للماعز فقط فاذا ثبت وجود المرض بين بعض افراد الرسالة فلا يفرج عن جميع الرسالة الا للذبيح المباشر .</p> <p>٢ - التحصين ضد الحمى الفحمية .</p> <p>٣ - التحصين ضد الجدري .</p> <p>٤ - التحصين ضد التسمم الدموي .</p> <p>٥ - الجز(يسلم الصوف أو الشعر لصاحب الحيوان الا اذا ظهرت اصابات بالحمى الفحمية فيحظر تسليمه الا بعد التطهير)</p>	<p>ثمانية أيام</p> <p>عشرة أيام في حالة عدم ظهور مرض الجدري أو عشرون يوما من تاريخ ظهور آخر اصابة بالجدري بين الرسالة .</p>	<p>خنازير للذبيح المباشر</p> <p>اغنام وماعز للتربية</p>

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصوم أو دخول أول محجر فى الجمهورية	النوع
<p>٦ - حمام مطهر . فحص ظاهرى ويجب أن يتم ذبحها خلال ثلثين يوما من تاريخ دخولها أو محجر فى الجمهورية .</p> <p>فحص ظاهرى وفحص ضد مرض الذيان وحمى الوادى المتصدع</p>	<p>ثمانية أيام</p> <p>يومان تزداد الى عشرة أيام اذا لم تكن الرسالة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مستوفاة تفيد سابق تحصينها ضد حمى الوادى المتصدع (الرفت فالى أو اذا كانت وارده بصحبة رسالة أبقار ظهر فيها طاعون بقرى أو تزداد الى ثلاثين يوما اذا وردت بصحبة رسالة أبقار حمى قلاعية.</p>	<p>أغنام وماعز للذبح المباشر</p> <p>جمال</p>

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول أو دخول أول محجر فى الجمهورية	النوع
١ - فحص ظاهرى . ٢ - اختبار الملين . فاذا ظهرت النتيجة ايجابية ، تعدم . ٣ - التحصين ضد الطاعون . ٤ - اختبارات الدم . ٥ - مصل ضد الخناق والعلاج اذا ظهرت اصابة بالخناق بين الرسالة .	يومان تزداد الى عشرة ايام اذا وردت من بلد موبوءة بطاعون الخيل والحمى الشوكية أو زهرى الخيل والحمى القلاعية أو خالطت حيوانات مصابة بهذه الأمراض وعشرين يوما اذا كانت نتيجة اختبار الملين مشتبهه وكذلك عشرين يوما من تاريخ شفاء آخر اصابة بالخناق .	خيول
١ - فحص ظاهرى . ٢ - التحصين ضد مرض الكلب اذا لم يكن محصنا ضده فى بحر السنة السابقة على تاريخ الوصول .	تفحص بمنازل أصحابها لمدة ثلاثة أشهر أو توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوما بما فى ذلك مدة السفر .	الكلاب

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول أو دخول أول محجر فى الجمهورية	النوع
١ - فحص ظاهرى . الاعدام أو الاعادة الى جهة التصدير فوراً اذا لم تستوف الشهادة أو ورود الحيوان دون شهادة أو اذا لم يعثر على صاحبه .	تفحص بمنازل أصحابها ثلاثة أشهر أو توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوماً فى ذلك مدة السفر . تراقب عند أصحابها ثلاثة أشهر للتأكد من عدم أصابتها بمرض الكلب تعامل من الوجهة الحجرية معاملة الحيوانات الأليفة من فصائلها .	القطط القرده والنسانيس الحيوانات الوحشية

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصوم أو دخول أول محجر في الجمهورية	النوع
١ - اختبارات الد . ٢ - أى اختبارات أخرى يستدعيها الفحص . ٣ - أى نوع من التحصين تقتضيه الحالة الصحية للواجن الأهلية .	خمسة عشر يوما كحد أدنى وللادارة الصحية البيطرية الحجر عليها لمدة غير محدودة اذا رأت ضرورت هذه الاجراء .	الواجن
١ - اجراءات الاختبارات المعملية الضرورية	خمسة عشر يوما كحد أدنى .	الطيور البغبغاوية وطيور الزينة
١ - فحص الشهادات . ٢ - اعدام البيض اذا رأته ذلك الادارة الصحية البيطرية .		بيض التفريخ

(تابع) الجدول رقم (١)


اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول أو دخول أول محجر فى الجمهورية	النوع
		المنتجات الحيوانية ...

يسمح بالافراج عنها اذا استوفت الشهادات الصحية والترخيص الصحى البيطرى والا جاز حجزها لحين استكمال شهاداتها الصحية أو اعادتها فى بحر ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن رفض قبولها . فاذا انقضت هذه المدة وجب اعدامها ولا يكون لصاحبها الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها . ومع وجود الشهادة المنصوص عليها يجوز وقف تسليم هذه المواد جمركيا ووضعها تحت اشراف الحجر البيطرى الى أن يتم فحصها بكتروبيولوجيا .

ويجوز للادارة الصحية البيطرية فى حالة تلوثها بجراثيم الجمرة الخبيثة اعتبار جميع الرسالة أو الطرد الواردة ضمنه المادة الملوثة موبوءة واعدامها كلها ولايجوز لصاحب الشأن المطالبة بأى تعويض عنها .

(تابع) الجدول رقم (١)

اجراءات الفحص والتحصين والتطهير	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصوم أو دخول أول محجر فى الجمهورية	النوع
	<p>يسمح بادخالها اذا كانت جهة التصدير خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال شهرين قبل تاريخ التصدير . وبالنسبة للعلائق والفرشة المرافقة للحيوانات فلا يجرى تفريغها الا الى داخل المحجر بشرط أن تستهلك داخله أو تحرق .</p> <p>اذا استوفت الشهادة الصحية والترخيص الصحى البيطرى ووجدت صالحة للاستهلاك الادمى عند الكشف عليها فى الوسيلة الناقلة لها يصرح بنقلها من جهة الوصول مباشرة الى مخازن تبريد اللحوم المنشأة بالمطابقة للاشتراطات الصحية وفقا للقانون ويتم النقل فى عربات مخصصة لذلك تختتم بالخاتم الحكومى . ولا يجوز فتح تلك العربات الا بعد وصولها الى مخازن التبريد وبواسطة ممثلى الحجر البيطرى والجمارك ومراقبة الأغذية .</p> <p>واذا لم تستوف تلك اللحوم الشهادات الصحية فيجب حجرها ووضعها تحت الاشراف الصحى البيطرى الى أن تستكمل تلك الشهادات .</p>	<p>المهمات ...</p> <p>اللحوم ...</p>



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the quality of the scan. It appears to be a list or series of entries, possibly names and dates, but cannot be transcribed accurately.







إقرار

أنا الموقع على هذا _____ قبطان الباخرة _____ الواردة من _____
بتاريخ _____ والتي وصلت ميناء _____ يوم _____
أقر بأنه وردت على هذه الباخرة الحيوانات المذكورة بعد :

عدد	نوع الحيوان	عدد النافق

لم ينفق منها شيء

وأنه في أثناء الطريق _____

نفق العدد الموضح أعلاه

إمضاء _____

تحريرا في _____ سنة ١٩٨

DECLARATION

Je soussigne _____ Commandant du Navire _____

Provenant de _____ en _____ et arrive a _____

le _____ declare qu'il ya a bord les animaux ci -apres mentionnes ::

NUMBER	KIND OF ANIMALS	CASES OF DEATH

aucun cas de mortalite ete constate

et que, durant le voyage ,

_____ les cas de mortalite ci -dessus mentionnes ont ete constates

LECOMMANDANT

Le _____ 196 _____

(Signature) _____

DECLARATION

Ithe undersigned _____ Master Captain of ship _____

Originated _____ on _____ and arrived at _____

on _____ declare that I have on board the following :

NUMBER	KIND OF ANIMALS	CASES OF DEATH

no cases of death occurred

and that, during the the transport, _____

the above mentioned cases of death occurred

CAPTAIN,S

Date _____

(Signatme) _____